

مسعود رومی ٥٤٨

كتاب مسعود رومي

اجزاء العلوم ثلثة موضوع ومباد ومسائل

وهو ما يبحث عنه في العلم عن عوارضه الذاتية

هي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم

وهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم

مناقضة

في اللغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر واصطلاحا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل

معارضة

في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

نقض

في اللغة الكسر واصطلاحا هو تخلف الحكم عن المدعى بتوجه اخر بعينه

مستند

ملازمة

في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا كون الحكم مقتضيا للآخر على ان يكون المقتضي

امارة

في اللغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول

تعليل

في اللغة سقي بعد سقي واصطلاحا على ما قاله المص هو تبيين علة الشيء

دوران

في اللغة الطواف وقيل الحركة في الشكل واصطلاحا هي ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية

المناظرة

هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

العقل والنفس والذهن واحد الا انها سميت نفسا لكونها متصرفة وذهنا لكونها مستعدة للادراك وعقلا لكونها مدركة

البسيط على ثلثة اقسام احدها الذي لا جزء له اصلا كواجب الوجود والعقول وثانيها الذي له اجزاء مختلفة كالطبائع الثلثة التي لا تكون اجزاؤه متشابهة كالفلك والعناصر وثالثها ما تكون اجزاؤه اقل من الشيء الاخر كالحيوان ويسمى بسيطا اضافيا

[illegible]

هذا قاعدة

مجرور موقوفيه اعاد اولنه ثاني اول معكلسه اولور موقوف عليه اعاد اولنه ثاني اول معكلسه اولور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين وبعد
فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتأخرين
جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمر
قندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا لمن علينا
بواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تبارك
وتعالى ولو اردف المص رح الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله
عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة
في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم
والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو
انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما

وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتأمل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه فتكون
تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق
لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية
والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب
وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط والهداية تطلق ايضا على الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة
على ما لا يوصل الى المط وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل
كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب انفسها وان لم يتحقق
ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان
لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية اصلا والا
يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز

عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل
نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانها
مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك
الآداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي بمعنى اخذته بين
المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم وهو الجمع
والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها
وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اي هدية للاخ
العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران اشرف الملة
والدين عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست به اي طلبت بمعنى اللغوي لا
بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام
لانه يتحقق بتمام المساواة بين طرفي الكلام الهام الصواب وهو

ما يطابق

ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم
الوهاب هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة للفاتحة وهي مرتبة على ثلث
فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث
يقع كل منها موقعه الفصل الاول في التعريفات اي تعريفات
الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث
والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي
تدل عليها والا فما اخترع المصنف تلك المسائل انفسها الفصل الاول
في التعريفات المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وهي ههنا عبارة من معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات
النفس الى المعاني يدل عليه استعماله بفي وتعقيبه بقوله بالبصيرة وهي
القلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت

الحكم والاستفادة بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة

وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها

وهكذا التقييد النسبة بقوله بين الشيئين احدهما المحكوم عليه

والآخر المحكوم به والنسبة بينهما بثبوت المحكوم به لما حكم عليه او بثبوته

عنه او منافاته اياه وقوله اظهار الصواب احتراز عما لا يكون

الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا

ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب

وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر

غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع

عنه سؤالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من

جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق

عليه

عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظرة

غير منصب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه

المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب

السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة للتأدي

يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ورابعها انه

اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ

عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر

الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر

عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا

عرفت هذه الاسولة كلها فتأمل في تحقيق القيود على ما ذكرنا ليظهر

لك دفع كل واحد منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع

كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان
الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل
وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلة المادية ولظهار التصور
اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة
بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحد منها مذكورة بالالتزام
وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباين للمعلول
فلا يصح التعريف بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه
والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا
يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا
يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس
معناه ان يعرف بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس

الى العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية
بها على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس
على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه ومع يندفع السؤالان
الاخيران وقد يجاب عن سؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان
ان المعرف مجموع العلل الاربع لا كل واحد منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك وثانيهما
ان كون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقية
للعرف بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما
منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع تكون
تامة وان اخذت باعتبار كل واحد منها يكون كل منها ناقصة وكل
من العلل التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات

لا يحمل عليه قطعا فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث
الاجتماع تكون عين المعلول فيمكن حمل المعلول الحاصل منهما اذ لوحظ
التفصيل متوقفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل
الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين
ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه واما
الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المتاخرين او يكون متساويا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون
على ان المثالين المذكورين لتحاليلهما فلا يناسب منهما ما هو المقصود
ههنا فاختر ما هو الاوضح من الوجوه والنظر والدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق

في المشهور على ثلاثة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور و
التصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق
الذي يتناول اليقين وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي
هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن
ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب والبق بهذا المقام
لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان تعريف الامارة بعد
تعريف الدليل تماما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم
المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المط

من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك للمطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه
ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب التعريف ههنا ولم يقيده بهذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه
بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان
علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة
اليها فتامل والمراد من قوله شيء آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم
اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على
الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة
اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح
المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي
يؤدي تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف

من حيث

من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحد
منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل على
وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى فيكون عندهم
عبارة عما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره
وعلى شيء من اوصافه على ما صرح به في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه
من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المفهوم علاميا فكيف يطلق عليه
الشيء مع انه ليس كشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي لا ما هو بمعناه الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر
عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على
المعدومات او يقال ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم كما صرح
به المصنف في شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان

يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين
الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا
يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عند تحقق العلم بالدليل اصلا
فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدلايل ان
حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق
على دليل اصلا وهو ظ مع انه يصدق على ما هو الدليل عندهم عبارة عن
امثاله كالاقيسة البينة الانتاج بحسب اصطلاح اهل الميزان فتامل
وقوله وهو المدلول ان لا يبعد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة
هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو
التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات اصلا

وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم
من العلم بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من
ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود
الذهني منه فان قلت لا يجوز للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون
له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود
مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم
اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب عدم خارجي ايضا
لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم
ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود
المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم
من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني

فقط وان اردتم له رفعا في الجملة للوجه فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة
لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين ثم ان في هذا الجواب نظرا
من وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو
العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود علمه فيه
حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد
بالوجود كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته
ومطابقته لما في نفس الامر وهو متناول بجميع اقسام المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات
يجري ايضا في العدميات لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة
كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يبقى ههنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور
في حقيقة في كون الشيء في العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور

والستعمال

واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فعلى كلا التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد اعلم
ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعقوليين لان العلم بالدليل
عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصوليين
فلانه اذا سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه
لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فتامل
وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة فان كان
خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا
اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج هو عنه مؤثرا في وجود ذلك
الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب

ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول

فنقول ان وجود الغائية لكونه متأخرا عن المعلول لا يتوقف عليه

وجود ذلك الشيء المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى

حصولها فهو ان كان مما يغاير الشرط عند الحكماء ولكنه لا بعد في ان يكون

منه عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير

الشرط عندهم لانهم يقولون ان كلما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى

علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون

داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه بديهية

فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان

كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت

الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او لا والمؤثر

فيه اولا منه اولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان

كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية

او عدمية فالاولى هي الشرايط والالات والثانية هي الخطة ارتفاع

الموانع وربما جعلوها من تتمة الفاعل ولذا حصروا العلل

الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشيء في الواقع لا كل

ما يطلق عليه اسم العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء

واما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة

لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء

فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتقييد التوقف في اول القسمة

بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله من العلل القريبة

لكان اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة

لا البعيدة فالجواب ان اسم العلة الناقصة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما العلة
القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء
على انها مؤثرة مستلزمة للمعلوم وقد يسمونها علة تامة ايضا
نظرا الى الظاهر فح لا يحتاج الى القيد المذكور بل يجب تركه واما قضية
جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة
واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا يضره فيما نحن فيه لان
العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول
حتى يلزم انتفاء الف في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة
التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء
يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة

البسيط

البسيط على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله اي سقاه
سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو تبيين
علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في
حصول التصديق بما هو مطلقا علة تحقق الشيء وما يتوقف عليه في
الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما
هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة
في الواقع ايضا كما في برهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا
محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط
كما في البرهان الاني الذي يفيد آنية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط

والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد
وهى كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما فى قولنا كلما
كان الشىء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اى المقتضى هو الملزوم والحكم الثانى
اى المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لان
ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس معتبر عند اهل الاصطلاح واما
انه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام فكانه انما يعرض لما
هو محط الفوائد من اطراف الملازمات واحال لما يعلم منه بالمقايسة
على المقايسة ونقل عن الامام الرازى شك فى اللزوم وهو لو لزم الشىء
شيئا لكان ذلك اللزوم اما عدميا فى الخارج او موجودا فيه لا سبيل
الى شىء منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وبين
عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات ويتوجه

لان التمايز

لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثانى فلو كانت الملازمة
بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعلقها بهما و
ولا يكون ذلك الا بان تكون نسبة والنسبة لا بد ان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخلو اما ان
يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان كان الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة
الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة فى الخارج
وان كان الثانى يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو انما يكون الا بجواز
الانفكاك عنهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحقيقه ويتوجه ذ يمكن
ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
اما المناقضة فبان نقول لا نم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية
بل يوجد فى غيرها ايضا كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة
والمعلول فان قلت نحن نقول من الرأس لو لم تكن الملازمة موجودة فى

الخارج

فلا يخ اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه ثم لا فان كان الاول

كان اللزوم متحققا فيه على انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما

ولا الملزوم ملزوما لانه يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو

بوجه ما ذكرنا وهو ظاهر قلت ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين

في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون

متطرفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه

عن الآخر فمحل النزاع ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني

منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نم

قوله لانه يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر قلنا لا نم

ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار

الثاني وهو مم اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء

المحمول

المحمول الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول

على موضوعه حملا خارجيا وان كان بالاعتبار الثاني اخترنا الشق

الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه

فيه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه

فيه وهو مم واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته

غير صحيح لتخلف الحكم المطعية في الملازمات البينة او المبينة بالبر

القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال وان سلم ان

دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء

لكان كل من الامرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ فجواز الانفكاك

ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موجوده

وهو ظ ولا شك ان ذلك مح لان الانفكاك جواز الانفكاك عن الشيء

يستلزم امتناع الانفكاك المعروض للاستحالة وقد يكون هو ايضا
محالا ولا شبهة في ان تجويز المحال محال وبعبارة اخرى لا يخلو اما ان يكون
جواز الانفكاك عن ممتنع الانفكاك عن موصوفه لازما او لا فان كان الاول
فوقع التلازم منافيا بلا اشتباه فهو ينفي مطلوب المعلل الاول
وهو المط وان كان الثاني لامكن التلازم فيه وهو يصح لانه يلزم
الانقلاب فيه على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا
والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي يكون
الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء آخر يصلح لتعليل الشيء الاول
بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون
وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجود
واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء آخر

كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز
الصلوة فان عدمها مرتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز
الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون
وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر على المحصن والثاني
الاول اي المرتب هو الداير والثاني اي المرتب عليه هو المدار وقيل
ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما
في صورة يكون الداير والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح ان يكون
علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الداير
والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول
المساوي وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران وبين
الملازمة الحكمية التي عرفها المص فيما سلف واذا اردت بيانها بين

ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا

ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في

مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي فيها الكلية والجزئية

فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها لان بين كل امرين صح النقيض

ملازمة جزئية والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او

كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء

لانه متناول النص وقوله عم ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص

وهو جايز الارادة وكل ما هو جايز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع

مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص ولئن سلمنا ذلك لكن

لا نم ان كل ما هو النص وهو جايز ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان كل ما هو جايز

الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل هنا ما يتوقف عليه صحة

الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال

منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارنه

شيئا هو يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي

لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سياتي

وبهذا يسقط ما قيل لو قال المص وهي منع مقدمة الدليل او الدليل لكان

اولى ليشتمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل

على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلافه ما ادعى الخصم ههنا

ما يخالفه وينافيه لا مغايرة على اي وجه كان مطلقا مثالها ما اذا

قال المعلل الزكوة في حلي النساء واجبة لانه متناول النص اه

فنقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه فان

خلاف مطلوبكم ايضا تما يتناوله النص وهو قوله عم لا زكوة في الحلي

قال المص في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارضة
ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا
وان كان غيره فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور
على ما يلايم تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف
صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع
بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن
ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض
فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه
يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة

على سبيل

على سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
لا يصح ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا
والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك تقييد بالتفصيل
وههنا قد يقيد بالاجمالي والمستند قد يقال له السند ايضا ما يكون
المنع مبنيا عليه ومثبتا به ومؤيدا به شبهه كما يجيء امثلته عن قريب
اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل
المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع اولا لانه منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب

اثبات المقدمة الممنوعة التي تجب على المعلل عند منع المانع واما الثاني
فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا
وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند مما يأتي عليه الكلام
يتعرض به المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على السند
وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد
انه كذلك مطلقا فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد
وهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم
متعلق بالسند بانه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون
السند المذكور من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر
او اثبات كون السند لازما بمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل

خاتمه

خارج عن قانون التوجيه **الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة**
والترتيب في صنع الشيء هو ترتيبه اذا شرع المعلل وهو الذي ينتصب
لاثبات الحكم بالدليل في تحرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المناظر
يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين
المباحث وتنقيحها من قولهم حرره كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين
الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا بما هو المقصود منها مثلا اذا قال
النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا على ما ذهب اليه الشافعي
وتعيين النية بان المراد منها هو القصد القلبي وتعريف الشرط بان يقول
هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه
فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم

وقد يمنع لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة لمتعلقاته اصلا

لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط

في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه

بالمستند اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صح النقل هذا او قال لا نم

ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت

النقل عنده لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل

في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع

ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين

منازعا ثم يستعمل في اثناء بحثه ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب

المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي

ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير وان لم يتوجه على الاحكام

المنقولة

المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي فتو

تصحيح النقل ليس بدليل عليه محل نظر فتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل

على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة

الدليل بان يقال مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجب

على الفقير ايضا والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله ما بيان الشرطية فلانه

كلما يتحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول

العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق

شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير ينتج

كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه

المقدمات ظاهرة الا الكبرى القياس الاول وبيانها ان يقول لو لم يثبت

شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب

كلما

في تلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو محال فاذا لم يتحقق شمول

العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا

تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فليتنبه في هذا البيان

فانه غلط فيه اغلط هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا

فالسائل اما ان يمنع في شيء من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا

وان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث هناك ولا مناظرة وان منع فاما ان يمنع

قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة

ان المنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان

يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات الدليل ثم شرع فيتعرض

لما يتعرض كانه اشارة الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من

مقدمات دليله ولم يرد على هذا بل قدره عليه فلا يعتبر فيما زاد عليه ان

بعض

بعين مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة

من مقدمات دليله ولم يقل وان منع قبل تمام الدليل كما في القسم الثاني

وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة

من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان

يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية

المذكورة الى ما ذكر نحوه او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول

ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما نقول لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا

او نقول لا نم لزوم ذلك انما يلزم هذا ان لو كان كذا كما نقول في الدليل المذكور

لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب

الى القضية المذكورة هنا لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية

او نقول لا نم لزوم ذكر القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذكر

ان لو صدق الاصل كلية وهو م وذلك اى منع المجرد والمنع مع السند
هو المناقضة التى عرفها فى الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة
فى حلى النساء لانه متناول النص وهو قول النبى عم فى الحلى زكوة وكل
ما يتناوله النص فهو جايز الارادة فيكون محل النزاع جايز الارادة
فيكون مرادا ويقول السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هى
ليست بمتحققة لانه لو تحقق لتحققت مع جميع لوازمه وهو بط •
بالدلايل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل
ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاييد
منعه بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وسؤال الغصب •
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا

ركن

ركن الدين العميدى رحمه الله وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط فى البحث •
وبين المص لزوم الخبط فى بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه لتعلم حقية دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا المطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه
اذا جوز ذلك فى جانب السائل فالمعلل ايضا قد يقتضيه فى دليل السائل
يقتضيه كذلك فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه
والاحسن فى وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك
الوجه المذكور فلا ينبغى للمعلل ان يطعنه فى ذلك او يتعرض له بان
يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شئ منهما ما يجب عليه
من اثبات المقدمة الممنوعة فى لا ينفعه شئ منهما على ان السائل
على ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا فالاليق

بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض للدليل لانه يكون في معارضا
للدليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها السائل ولا كلام في جوازه
عاريا عن الاستبشاع والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه
ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع
بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا
فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء وان منع بعد تمام الدليل فاما
ان لا يسلم بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم
الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه ويعتقد بثبوته ولا يلزم تصديق
لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المط ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي
والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو المعارضة

والحق

والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد
يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف
المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي
والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل
ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل
عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموع عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
اي المدلول
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافيه وانا قائل وان دل ولم يقل وان ثبت

او ان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنه واذا شرع المعارض
في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل ههنا
كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل ههنا كالمعلل ثمه والمعارضة
دليل اول
والنقض الاجمالي مما ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك
انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة
او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما
ينافيها ويثبت ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض
الآتيين في مقدمات الدليل بالنسبة اي تلك المقدمة التي استدل
المعلل عليها تكون معارضة ونقضا اجماليا وتكون المعارضة بالقياس
الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها بمجموع

على مقدمة

على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فقط ويكون
النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونه
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونها على طريق الاجمال فقط •
بين هذا اي هذا الذي ذكرنا اي هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل
اي هي كلها وظيفة السائل في المباحثة اما من طرف المعلل فالسائل •
اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع
اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه
ان كانت تلك المقدمة الممنوعة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا
بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك قولهم ان تعريف البديهي
او الاستدلال عليه اخذ سبب مما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب
وكلاهما فاسدان والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية

الظهور على انه سيجي بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرو رية
التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل عند منع
السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما الخ والمناسب سياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل
ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدليل من الا الخ
الدال على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني
كما سيرد عليك بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول
او سلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة و
المعارضة والنقض الاجمالي وكما تاتي هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني
كذلك تاتي هي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا في اه

فحين

فحين اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك
الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام للسائل وهو ان لا يكون له سبيل
الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام الى اسكاته
اي بين السائل والمعلل
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع
كلامه بالمنع او المعارضة من السائل يحصل الافحام وهو ظاهر وان لم ينقطع
كلامه بشيء من ذلك فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه
ويكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج
الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده
وقد يكون بان يكون مما ارتضاه السائل ويقبله ويكون مانعا اياه بسبب
من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل الواقع
عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو ايضا ظاهر وان كان

الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه اما ان
يلزم التسلسل من طرف المبدا او عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد
الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي
الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر
الثاني اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ في انه افحام المعلل
وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة
غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك
الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا
الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة
غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين في موضعه واليه اشار
بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولئن سلمنا

ان

ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكن
اثبات امور غير متناهية لا نهاية لها وهو ح لانه خارج عن طوق البشر
لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان
ايراده الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه
الرسالة اورد ههنا بحثا قد اخرجه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدا على الوجه
المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له من
بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا
ومن المعارضة فهو يقوي دليله وكل ما هو كذلك فهو دليل يحتاج اليه ويبين
صغراه بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام

السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بديهيتها

ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهي ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه

الى قولنا وكل ما يحتاج اليه فهو علة له فاستنتج شيئا وهو المط ههنا

وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا ان جعل

النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال ل

اذا انتقض السائل دليله على طريق النقض الاجمالي لان السائل عنده يصير عند

النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد

يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان في

المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المط ههنا فان قلت هذا الكلام

خارج عن قانون التوجيه لان منعنا في البحث منع لزوم التسلسل

على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها

واما

واما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا

فيه بغير اثبات الملازمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا بعد الزام السائل

ههنا بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك

ان يجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا

فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم التسلسل

بالمناقضة ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا دفع كلا من النقض والمعارضة

بالمنع فلا يخ اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل

ام لا فان كان الاول فذلك لانه يمنع التسلسل في المناقضة وان كان الثاني

فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا نعم

في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية

على تقدير انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل اخر كلما

منعه السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف
المبداء لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب فيقول بعد مساعدة
الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل
لتقويته دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا
اي بحسب التحقيق
لدليله لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا لوجب على الاول مما يتوقف
اي بحسب التصديق
عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه وكلاهما
ممنوعان فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته
الدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما
بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع له
ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم التسلسل وايضا ان تم هذا الدليل

الثاني

الثاني بعد تنبيه يحصل المط الذي هو مسببه كل ما هو ذكره المعلل
بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل تنبيه
واما وسم هذا البحث بالتنبيه لانه من شانه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من
الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما
لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه
اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا
قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو
كذلك فهو حادث وبيان الكبرى كما سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو

بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية •
مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون
اخر في ذلك الحيز بل في حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث فح يكون
خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرد ويقول لا تخلو اما ان يكون
ذلك الانحصار ثابتا بنا ام لا فان كان فذاك والا يلزم ثبوت المطا عن حدوث
الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء تتبع بكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يتصف حدوثه بلا اشتباه و
لتمثيل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت
في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم وينكشف دونه ويتقرر في ذهنه
نقول جلينا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه

يقع

يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث انه يسئل عنه مسئلة ومن
حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث تخرج من الحجة
نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات
والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر
ينتج ان العالم له محدث مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان
قيل لا نم ان العالم محدث وهو مثال لمجرد المنع الخالي عن التاييد
بالمستند ويقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث
وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل
الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق
فيما سبق واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير فهو محل الحوادث
وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو

حادث ينتج ان كل متغير حادث فهذا دليل ثالث مركب من مقدمات

ثلثة ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث

بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقد نتيجة الاول منهما صغرى الآخر

وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث

وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث

فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله وكل ما لا يخلو

عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو

عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب

وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من قياسين ان كانت مطوية

كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت

غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ●

بيانه، منع،

ههنا يشتمل على ثلاث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان

ان كل متغير محل للحوادث وهو ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة

الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن

فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل

اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل لها اي للحوادث لان الموصوف

محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما

لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير

بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا

يتحقق كونه محلا للحوادث هذا اشارة للمنع مع السند فيقول المعلل في

جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال

ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على ●

تقدير الاول فقط واما على تقدير الثاني فلان كونه اي كون ذلك الزوال عدميا
لا ينافي حادثية ولا وصفية اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه
وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد
والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت
علامية الشيء الواقعة في الواقع يوجب كونه وصفا لشيء لكن لا يوجب
كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام
المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث
وان لم يتصف بالقديمة ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن
موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا بقيد
القيود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك
لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الخاص

اصلا قلت اي اكان بيت العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا
يجوز ان يكون ازلية بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون
حادثا لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بالمعنى
الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هنا او كان
قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفية وحادثية اشارة الى المعنى اعني
كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع وهو في غاية الظهور فلا يحتاج الى
البيان اصلا لكنه انما يبقى فيه نوع اشتباه وهو كونه عدميا ينافي
كونه وصفا حادثا باعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار
في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي
اه وتحقيقه ما ذكرنا آنفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك

المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث فلا يخلو عن الحادث اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع
ان يكون خاليا عن قابليته والا لزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى
فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلا للحوادث وانما قلنا ان
قابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط
بامكان وجود الحادث فهو حادث بيان ان تلك القابلية حادثة اما
بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان
يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله
وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة
بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا
قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان



وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب
حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك
الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم
وانتفاؤه وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون
متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا بالعدم وقوع
واذا لم يتحقق يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل
والا امكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فللقائل ان يقول لا نم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ

الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا
لايمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الآن لايكون لذلك الحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته
فلا يلزم ان لايكون له امكان في الازل وكيف هذا اي لايجوز ان يكون له
امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو مح وهذه مناقضة
بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن
ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لجلاء انحصار
المفهومات في الاقسام الثلثة وظهور رده جدا والاول بين البطلان

فتعين

فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه
لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه
ذلك ليستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضاء العدم
لذاته هف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا
في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك
الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
متقدمة عليه وهو مح الثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب
الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل
لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هف فيقول
السائل لا نم ان الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة
قبل الموصوف قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا

ثبوتيا واما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لايقال
اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل
بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدأ
المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه ممنوع كما اسلفناه في بحث التلازم
ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في
الازل يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون
ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف
امكان الممكن واما ظرف تحقق الممكن والمستلزم للمحال المذكور
هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار
الاول فقط فان خلص المعلل من هذا المنع بقول اذا كان امكانه حادثا
وتلك القابلية مشروط بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا

حادثة

حادثة كما سبق في الدرس السابق وقال بعض الشراح في هذه الرسالة
في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرط القابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان
الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذاتي طرفه المخالف
لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف
الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك
الحادث حادث غير ازلي ح قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم
الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان
الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل
بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول
ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على الشيء من المفهومات

اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي
فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف
خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير وهو ظ الثاني انه اذا كان
المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين الذين
ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث
فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وما نقلنا ههناك فارجع اليه فتدبر
الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه انه دافع المعارضة بالتعيين المذكور
لا انه دافع للمنع والمناقضة فتأمل وبعد هذا فنقول في اي فعلى
تقدير حدوث القابلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم
وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية
لازمة له فلا يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم

يمتنع

يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن
القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية
عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان
المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى
فينقل الكلام اليها ونقول قابلية القابلية ايضا امر حادث لما مر
من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وتلك الحادث ههنا
هو القابلية الاولى وهي اي تلك القابلية الثانية اما ان يكون
من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت
من اللوازم ثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخ عن الحوادث وان لم
يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة
ما قلنا في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات

الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور
والاول بط بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط
وقد فرغنا عن بيان مقدمتي القياس الاول ووقع جزءا من القياس الاولى ح
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث
الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها
وذلك بط لانه خلاف المقدر وهي اي ازلية تلك الحوادث مح لان
الازلية والحدوث متنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نم ان
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كانت بحسب الظ
واردا على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه
في الحقيقة راجع الى المقدمة الملزومية التي وقعت جزءا من دليلها

وهي قولنا لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث
الحالة فيه ازلية اي نمنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها
وسند ذلك المنع قولهم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث
سابقا عن الاخر منها لا الى الاول كما في الافلاك عند الفلاسفة
فانهم يقولون الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم ولكنها يتعاقب
عليها دائما حركات غير متناهية كل واحد منها مسبوقة بسابقة
من تلك الحركات لا الى الاول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع
بالعناية وهي ان المراد بالحوادث هنا الحوادث اللازمة لان بينا
اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية

يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث
اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادثة فيندفع المنع المذكور
وهو ظاهر نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت
القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانها
نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متأخرة عنهما
ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم ذلك لا بد معه من ان يكون القابليات وجو دية
وذلك ممنوع وكونها امورا نسبية مؤيد ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه
ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع وللمانع ان يمنع
هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا
ذلك اي ولئن سلمنا ان ما ذكره من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن

عندنا

عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد
العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو
ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم
للمحال وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من الشقين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل
وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حدوثه مسبوقا بالا حصول
فلا يكون ازليا فحينئذ يلزم احد الامرين اما ان يكون الحادث قديما
او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان اما بيان
الملازمة فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد
ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثير الله تعالى في وجود العالم

لايخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك المجموع
حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا منه فبعضه يكون مما هو حادث
والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي الكلام في البعض الاول
بان يردد ويقول لايخ اما ان يكون جميع ما لابد منه في مؤثرية الله في
في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل ولا يكون متحققا فيه فان كان الاول
يلزم قدم ذلك الذي فرض حادثا وان كان الثاني ينتقل الكلام اليه ايضا
فلايخ اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض فيكون جميع ما لابد
منه في ايجاده متحققا في الازل اولا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء
المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل عن طرف
العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد

ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لابد منه في المؤثرية في ايجاد الله
تع العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك
التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث
العالم لايخ من ان يكون لامر زايد مما كان في الازل او لم يكن كذلك الامر
الزايد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد منه في المؤثرية غير حاصل
في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد منه للواجب
في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا او غير حاصل هف لامتناع
اجتماع الحصول مع عدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني
اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم رجحان
احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح ببديهة العقل اما بيان الملازمة فلانه
اذا كان علته التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات

على التسوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانًا
بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان التر جيح
من غير مرجح في ذلك المنع مما يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة
لان السائل يردد ويقول لا يخ من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا
ولم يكن فان كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل سالمًا عن هذا المنع وان لم
يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم يكون كبراه
غير ثابتة ح وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة على سبيل الالتزام يعني ان هذه المقدمة لابد ان يكون
ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة
الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم
من الدليل على عدم العالم من المورد في مقام المعارضة بجميع مقدمات

غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطعنه وهو الازلية في الحوادث اليو مية
مع قال ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق
المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون ح التسلسل اللازم ههنا من
المستحيلات وانما يكون كذلك ان كانت الامور الغير المتناهية مجتمعة
في الوجود لكنه مم اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد
في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهو ان العالم محدث فنقول
ح اثبات كبرى وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث
ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في اثباتها
ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان وا جبا
او ممتنعا وهو مح فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتنا ع

ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات
الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر لمقتضيات العقل منها
فلا يلتفت اليه اصلا في المناظرات اصلا واذا كانت ذلك فيصدق
ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل **الفصل الثاني** في المسائل التي
ابدعناها ونذكر ههنا ثلثا منها وفيه اشعار بان للمسائل التي اخترعها
اي من المسائل
المصنف رحمه الله كثرة لكن ذكر بعضها منها ههنا المسئلة الاولى
خبر مبتدا محذوف
من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على
الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية
من الحكمة وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة
من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان بقدر الامكان

المسئلة الاولى

المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو
المدعى وتحريره ظ واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه
واقل ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخ من ان يكون
بينهما ملازمة اولا يكون ولا سبيل الى اي شيء منهما فيلزم ان لا يكونا
اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز
ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة يوجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي
احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب
امكانه وامكان الواجب مح بلا اشتباه قلت ان كون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج مم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين
تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج
الى لازمه

الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم
والطو وايضا اذا كان هناك علاقة لازمة موجبة للتلازم يكون
واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما
للواجب الذي هو الاخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا تكون هي سببا
موجبا للاستلزام وهو خ لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم
باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اردتم به
احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم ذلك لكن لا يلزم منه ما ينافيه في وا جب
الوجود وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده
الى غيره وهو مم كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة
لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه ما لزم منه انتفاء
واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا مم لانه لو كان كذلك يلزم

جواز

جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجب ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما
واللازم بط لان ما هو المفروض خلافه واما بيان اللزوم فلان الملازمة
عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك
بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل بحث شبهة
مم لانه لا ينافي الا بان تحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك بط
لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو خ واذا
كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه خ وفيه اي في ذلك الدليل
منع لطيف دقيق وهو ان يقول ان بجواز الانفكاك في شبهة
قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما
جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما مع عدم الاخر فلا نم اللازم
من عدم الملازمة هو هذا اي لا نم ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة

يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما
بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير اصحبا ح
الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه اولم يكن فذلك لازم ولكن
لم قلتم بانه مح يعني لم ان هذا اللازم عن عدم اللزوم بين الواجبين
لكنه لازم انه مح فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عنه اي عن هذا اما يقال نسخ
الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان نقول ان دليلكم هذا
بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء
واللازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم فيقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول اولا

لا سبيل

لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب اصطحاب الملزوم الى اللازم
كما ذكرتم فلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو مح وعدم
الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة
وهو مح لانه يستلزم جواز التخلف وهو مح كما مر فيكون جوازه ايضا
كذلك لان جواز المحال مح المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا واجب
الواجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره
ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء اولم يشاء
والفاعل باختياره هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك اما الاستدلال
عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار
والتالي بط فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما
واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار د

فلا بد من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط

فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط واغا قلنا ان كل واحد من القسمين

بط فاما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا

يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازل حادثا او كون

الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونها من الممتنعات

وانما قلنا انه لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا بد من ان يكون

لقصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث

فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان

يكون معلوما حال القصد والارادة لامتناع الى ايجاد الموجود

وتحصيل الموجود وهذا اللازم هو الامر من الامرين الممتنعين وايضا

يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل

الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن في ذلك

الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا

بالاختيار رحمه لانه خلاف المفروض واما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب شبهه

ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين

الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه

اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد

صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور رحمه اي يلزم الانقلاب المذكور

الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وان كان اللازم كون

الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه

مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما

فاذا انتفى الاول يتعين الثاني وهو المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر

ووجهه ان يقال ان الازل ان نسب الى شئ فله اعتباران احدهما
ان يكون الازل ظرفاً للامكان اى يمكن فى الازل ان يكون ذلك الشئ
موجودا فى الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان ازليا او لا يكون
والثانى ان يكون الازلى ظرفاً للوجوده فحينئذ يكون ذلك الشئ الموجود
ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن فى الازل
ان يوجد فعل الواجب فى وقت من الاوقات فح لا يلزم شئ مما
ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع ع
الذاتى الى الامكان الذاتى فتأمل وقد تقرر الرد عليه بطريق الاخرى وهى
ان يقال ان اريد بجواز الفعل فى الازل امكانه الذاتى فيه فنحن نختار
انه جايز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشئ الازلى
حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود فى الازل

وليس كذلك

وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية
الوجود وامكان ازليته وان اريد به امكان الوقوعى نختار انه غير
جايز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا
بالذات وهو مم وجوابه اى جواب هذا الدليل على كون الواجب موجبا
بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على ذلك المط الذى ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب
موجب بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جايز العدم وكل منهما اى من الامرين المذكورين
بط وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اى كون
الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان
الواجب موجبا بالذات فلابد وان لا يكون له فعل يصدر عنه اولا

فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول الاول اما ان
يتوقف على امر آخر اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول
الاول هو ذلك الامر لانا فرضنا اياه فيلزم خلاف المقدر وان كان
الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
على الموجب مستحيل بخلاف المختار واذا وجد المعلول الاول معه
فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم اذ لم يكن كذلك فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لازما لا يمكن عدمه بحسب
وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول
معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا
هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم
كان الواجب ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت

علية

علية الموجبة كذلك جائز العدم لان المعلول في يكون لازما لها اي
اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان الواجب يكون مما هو جائز العدم خلف اذ هو ايضا احد الا مرين
الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا
بالاختيار وهو بناء مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو
ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد فيه معنيان احدهما ان يكون
الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح
ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج
كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول
لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم
يجز ذلك بالنظر الى وجوب الواجب والثاني ان يصح طريان العدم

عليه في الواقع بان لم يكن علية الموجدة اياه ضرورية فيه واذا عرفت
فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول
جائز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة
فمم ومستنده ما ذكرناه من العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم
به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول
واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء
الامكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ما مر فيما مر كما فيما ذكرنا آنفا
تنبيه ان هذا الكلام المذكور ههنا على جواب دخل مقدر على المعارضة
المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل
في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان
يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه و

تسليمه

تسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما ينافي ذلك المدلول
موجبا لتصديق المتنافيين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا
لدليل المعارضة على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشتبه ان
يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل
المعلل على مطلوبه لان مآل ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو
ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع المقدمات لما صدق نقيض مدلوله لكن
عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به
على المطلوب المذكور وقيل اما فيقتضي الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل
العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة الظنية فهي
امارات على تحقق الملزوم ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك

الشيء المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي الاب لا يملك اجبار
البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة واصل ابي حنيفة فيها
ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة لنا فيه ان
احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية
كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى
تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية التي هو المط ههنا
لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما قلنا ان احدى ولا يتين
ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين اللذين احدهما
وقت الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلق
الشمول وجعل الولاية للوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما
ماكان من العلية وعدمها يلزم احد الولايتين الخاصتين اما اذا كان

بالبالغ

يتبين

علة فقط لان شمول الولاية على تقدير علية سواء كان متحققا او لم يكن
يستلزم احد الامرين الولايتين اما على تقدير الاول فلا حاجة الى البيان
لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على تقدير
الثاني فلان انتفاء علية الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد
احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط
فان قلت لا يخ اما ان يكون مراد المط بقوله لاحد الشمولين في فحنز
المجموع او بعض منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين
اما الى الاول فلانه لا يلزم من انتفاء الملزوم وهو لا يوجب الافتراق
الموجب للمط وهو ظ واما الثاني فلانه لا يوجب انتفاء النقيضين لانه
لا يتحقق شيء من الشيئين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط
وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز

ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين كما يتبين قوله مطلقا وبلا به
في لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستلزم عى
ان يكون شيء واحد علة الامرين متنافيين وهو مح لانه لا يوجب
تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى عى
ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه
بل محصل كلماته ان الواقع لا يخلو عن العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منها
يلزم المط ولا شك ان امتناع احديهما لا ينافي ذلك وذكر ظ نعم بقي
ههنا شيء آخر وهو يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود
وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية
ح لان النقيض ترتب الاثر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له
صلوح العلية بالنسبة الى الاثر كما هو في موضعه وذلك مناف للاستحالة

كل

كل من الدائر والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة
لاحد الشمولين فلذلك يلزم ثبوت المط لان عليته ليست مدار
النقيض بشمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وفيه نظر لانه ان اراد بهذا
الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية وعدمها على السوية
عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل
وان اراد به الاستواء نسبته في الواقع في نفس الامر لانه يجوز ان يكون
من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا
يتحقق شمول العدم بدونه واذا لم يكن العلية مدار النقيض شمول
العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية

ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كانت نقيض شمول ثابتا فعند عدمها
يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا و
عدما سف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير
وجود العلة كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران
وجودا وعدما البتة وفي المقام ايضا نظر لانا لا نم المدارية لا وجودا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران
بينهما كما اسلفناه في شق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع
عدم نقيض الشمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقا غير ناش
عن الدوران من جهة العدم كما في ساير الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا
وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون

المحقق

الممتنع

الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مع ببديهة العقل اما
بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان
الخاص اولا فان كان ذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان
لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان
الخاص مدارا للامكان العام الذي ذكر فا وجودا او عدما سف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق في شمول الولاية للوقتين او الافتراق
واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم المطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرناه في صدر
البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يصدق عليه شمول الولاية
للوقتين بالنسبة الى احدى شموليين ليست مدار النقيض شمول

عدم الولاية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن ثم قلتم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية للموقفين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع يسمى عندهم المنع على تقدير وهو منع
الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل وسنده ما ذكرنا من
قوله لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول
هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا
فح لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرناه من الدليل سالما
عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت
العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المقصود كما في الشق
الاول من الترديد المذكور تمت الكتاب

تاريخ ٩٦٢ ٩٦٢



